

المحكمة الجنائية الدولية

أ.بلار محمد بومدين

طالب دكتوراه سنة الثانية

تخصص علوم جنائية

المركز الجامعي نور البشير البيض

(معهد الحقوق والعلوم السياسية)

البريد الالكتروني : bellarmed13@gmail.com

ملخص:

المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم خطيرة و بشعة على المجتمع الدولي ، كما تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة ، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبدي المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الإدعاء ضد تلك القضايا فهي بذلك تمثل المآل الأخير كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 01 يوليو 2002 تاريخ إنشائها ، عندما دخل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

الكلمات المفتاحية :

القضاء الجنائي الدولي ، المدعى العام ، جريمة العدوان - الأمم المتحدة.

Résumé:

La Cour pénale internationale (CPI) a été créée en 2002 en tant que première juridiction capable de poursuivre des personnes accusées de crimes graves et odieux contre la communauté internationale .Le Tribunal s'emploie également à compléter le système judiciaire en place et ne peut jouer son rôle judiciaire que si les juridictions nationales ont exprimé leur souhait ou été incapables d'enquêter. En dernier recours, le Tribunal ne peut intenter des poursuites que pour les crimes commis après le 1er juillet 2002, à la date de son établissement au moment de l'entrée en vigueur du Statut de la Cour pénale internationale.

Les mots clés:

La Cour pénale internationale, le procureur général, le crime d'agression - les Nations Unies.

مقدمة :

تعتبر العدالة الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر ، فقد عرفت الإنسانية على مر التاريخ حروبا و أزمات دولية ، أدت إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ، و هو ما دفع الجماعة الدولية للبحث عن سبل كفيلة بردع تلك التجاوزات و محاسبة الأفراد الذين تسببوا في إلحاق الضرر ليس فقط بضحاياهم فقط و إنما أيضا المساس بالأمن الإنساني . إن متابعة و ملاحقة المجرمين و تقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن مكان ارتكابهم لجرائمهم أو الحصانات الممنوحة لهم تعتبر من النتائج الهامة التي تحسب للعدالة الدولية التي أظهرت قدرتها على محاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية

و هو الأمر الذي قد تعجز عنه المحاكم الوطنية في الكثير من الأحيان.

و لتطبيق الجزاء الجنائي و تحقيق الأثر الرادع لا بد من تهيئة الإطار القانوني و المؤسستي من أجل وقف تلك الجرائم و منع قيامها و حماية الأفراد و الشعوب خاصة أن المجتمع الدولي قد تخطى عن شريعة الغاب و ما تحمله من معاني الانتقام

و الثأر و أخذ حق باليد و قطع أشواطاً في طريق التحضر و الاحتكام إلى سلطة القانون.

لقد ظهر القانون الدولي الجنائي بغرض التصدي لهكذا أوضاع فأرسي مجموعة من القواعد الموضوعية المتضمنة توصيفا للجرائم الدولية و المعاقبة عليها ، و تشمل التدابير اللازمة لمنع تهديد ركائز النظام الاجتماعي الدولي و من ذلك إقامة قضاء دولي جنائي و الذي عرف سوابق تاريخية متتالية إلى أن تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1998 المتضمنة نظمها الأساسي لتكون هيئة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

و من هنا يمكن طرح الإشكال التالي :

ما هو النظام القانوني و القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

و للإجابة عن هذا الإشكال، قمنا بتقسيم خطة البحث إلى مبحثين سوف نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات المحاكمة فيها و علاقة المحكمة بالأمم المتحدة.

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان تبلور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم يتم إلا في العقد الأخير من القرن الـ 20 ، فإن المجتمع الدولي شهد تطورات متوالية لإرساء هذه الفكرة و معاقبة مرتكبي أشد أنواع الجرائم خطورة و لعل أبعد هذه المحاولات محاكمة

إمبراطور ألمانيا سنة 1919، أما أقرب هذه المحاولات و أهمها إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة و المتمثلة في محكمة نوربورج و طوكيو 1945 و 1946 و محكمتي يوغسلافيا و روندا 1993 و 1994 بسبب الحروب الأهلية ، و هذه المحاكم الجنائية ذات المهام الخاصة وضعت الخطوط العريضة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و إقرار نظام أساسي في المؤتمر الدبلوماسي بروما سنة 1998(1).

المطلب الأول :نشأة و تعريف المحكمة الجنائية الدولية .

رغم الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعتبر الخطوات الأولى لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و من هنا سوف نتطرق إلى ما يلي :

الفرع الأول : مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

إن أول من نادى بإنشاء قضاء جنائي دولي هو الفقيه السويسري (موانيه) عام 1872 لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الشعوب، و هي محكمة تتألف من خمسة قضاة يعين ثلاثة منهم من طرف الدول المتحاربة أما الباقيون فيتم اختيارهم من طرف الدول المحايدة، كما جرت محاولة إنشاء محكمة دولية لمواجهة الإرهاب على إثر الحادث الذي أدى إلى مقتل ملك يوغسلافيا اسكندر الأول و وزير خارجية فرنسا علم 1934 و بناء على طلب فرنسا شكل مجلس عصبة الأمم لجنة كانت مهمتها صياغة اتفاقيتين الأولى خاصة بمحاربة الإرهاب و الثانية تأسيس محكمة جنائية دولية لهذا الغرض، غير أن هذا المشروع لم يتجسد على أرض الواقع، رأت العديد من الدول منها بريطانيا أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أمر مقبول نظريا لكنه عمليا يصطدم بفكرة الإجماع الدولي خاصة رفض الاتحاد السوفياتي لهذه الفكرة التي يرى أنها تتعارض مع سيادته، و كانت فرنسا هي العنصر الدائم الوحيد في مجلس الأمن الذي يؤيد تلك الفكرة عام 1950 وفي العام الموالي شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مكونة من ممثلي سبعة عشرة دولة مهمتها صياغة معاهدة للإنشاء تلك المحكمة و قدمت تقريرها الأول عام 1951 و لم يتم اعتماده لأسباب سياسية ليتم تغيير أعضاء اللجنة و تشكل لجنة جديدة قدمت تقريرها النهائي عام 1953 لكن أرجئ اعتماده لوقت لاحق لأن الأمر كان مرتبط بانتهاء لجنة القانون الدولي من أعمالها فيما يخص مشروع الجرائم ضد السلم و أمن البشرية و مشكلة تعريف العدوان (02).

و يلاحظ أن الآراء قد تعددت حول كيفية إنشاء تلك المحكمة، **الرأي الأول** يرى إقامة المحكمة عن طريق تعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة و استحداث غرفة جزائية في محكمة العدل الدولية، أما **الرأي الثاني** فيرى أنصاره إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما **الرأي الثالث** فيرى ضرورة إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية و هو الرأي الذي ساد أخيرا في تقرير اللجنة النهائي أي طريقة اتفاقية الدولية التي يبرمها مؤتمر دبلوماسي

دولي تحت رعاية الأمم المتحدة ،و على الرغم من أن الجمعية العامة قد أصدرت قرارها رقم : 3314 عام 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان إلا أن الأمين العام لم يدعو للجنة المشار إليها ،و مع ذلك فإن لجنة القانون الدولي قد طلب منها دراسة المشروع بموجب قرار أصدرته الجمعية العامة عام 1989 ،و بناءا على ذلك درست اللجنة هذا المشروع في الفترة بين عام 1990 حتى عام 1994 على الرغم من أن القرار كان يتعلق بتجارة المخدرات إلا أن لجنة القانون الدولي راحت تدرس في مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و على ضوء المشروع الذي أنجزته اللجنة عام 1994 قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة خاصة لمتابعة المشروع ثم شكلت لجنة تحضيرية عام 1995 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و قد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم : 207/51 المؤرخ في : 17 ديسمبر 1997 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و 1998 من أجل صياغة المشروع الذي تمكنت اللجنة من إنجائه في أبريل عام 1998 و تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما بين 15 جوان 1998، و تم إقرار المشروع بتاريخ: 17 جويلية 1998 و كانت السنغال أول دولة تصادق على معاهدة روما و لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ إلا بتصديق الدولة الستين (60) طبقا للمادة 126 من النظام الأساسي المذكور أعلاه ، و بناءا عليه دخلت المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ الأول من جويلية عام 2002 و قد تضمن النظام الأساسي 128 مادة (03).

الفرع الثاني:تعريف المحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة و مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية و ولاية عالمية (04)أوجدتها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي أي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم الأخرى ضد الإنسانية و جرائم الحرب ،و هي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم السابقة الذكر .

المطلب الثاني:خصائص المحكمة الجنائية الدولية .

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص و هي :

1-أنها هيئة قضائية مستقلة دائمة تهدف لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

2- أنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي .
3- أنها تتصف بالديمومة، و لا تنتهي بانتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها مثل المحاكم الجنائية المؤقتة.

4- أنها تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني، و ليس بديلا عنه بمعنى أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية و في حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية .

5- أنها تستند في وجودها إلى اتفاق تم بين الدول صاحبة السيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة (05).

المطلب الثالث: هيكلية المحكمة الجنائية الدولية.

بينت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكيلة هذه الأخيرة و عدت الأجهزة التي تتكون منها و هي على التوالي :

الفرع الأول : العنصر البشري للمحكمة .

تتكون المحكمة من 18 قاضيا ، و يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة ، أن تقترح زيادة عدد القضاة على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا و ملائما ، و يقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف (6) .

و يتم انتخاب القضاة لدورات مدتها 09 سنوات غير قابلة للتجديد و يتم الانتخاب على أساس أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء، كما يمكن انتخاب القضاة من بين مواطني الدول الأعضاء باللائحة الأساسية فقط على أنه لا يمكن اختيار قاضيين من دولة واحدة (7).

الفرع الثاني: العنصر المادي للمحكمة

تتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي : هيئة الرئاسة ، الشعب التمهيدية و الابتدائية و الاستئنافية ، ومكتب المدعي العام ، و قلم كتاب المحكمة ، و تقوم جمعية الدول الأطراف بممارسة الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل و تقرير عدد القضاة.

أولا : هيئة الرئاسة.

تتكون هيئة الرئاسة من الرئيس و نائباه الأول و الثاني ، ينتخب الرئيس و نائباه بالأغلبية المطلقة للقضاة ، و يعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض ، و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة و يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تحيته ، و يقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس (8).

تتمثل مهمة هيئة الرئاسة في الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ، و المهام الأخرى الموكولة إليها وفق النظام الأساسي للمحكمة ، و على هيئة الرئاسة و هي تضطلع بمسؤوليتها أن تنسق مع المدعي العام و تلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل(9).

ثانيا : الشعب و الدوائر .

إن المحكمة الجنائية الدولية مكونة من ثمانية عشر(18) قاضيا منتخبين من طرف جمعية الدول الأطراف و موزعين على ثلاثة (03) شعب هي : الشعبة التمهيدية و الشعبة الابتدائية و الشعبة الاستئنافية ، و تمارس الوظيفة القضائية داخل كل شعبة من الشعب عن طريق الدوائر ، و تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس و أربعة (04) قضاة آخرين و تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة و الشعبة التمهيدية كذلك تتكون من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة ، و يكون تعيين القضاة بشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية وفق القانون الدولي (10).

ثالثا: مكتب المدعي العام .

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ، و يكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالة و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، و ذلك لدراستها و تحليلها و الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة ، كما يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ، و يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب و مرافقه و موارده الأخرى ، و يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الإضلاع بها بموجب النظام الأساسي و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة و يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ و ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف (11)، كما ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب المدعي العام ، و يتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة تسعة (09) سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ، و لا يجوز إعادة انتخابهم (12).

رابعا: قلم كتابة المحكمة.

اعملا بترتيبات المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : يتولى قلم كتابة المحكمة تزويد هذه الأخيرة بالخدمات ، و يرأسه مسجل يتولى ممارسة مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، و ينتخبه

القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري ، و عليهم أن ينتخبوا نائب المسجل بالطريقة ذاتها بناء على توصية من المسجل ، و يشغل المسجل منصبه لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يشغل نائب المسجل منصبه لمدة 05 سنوات أو لمدة أقصر حسب ما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة و قبل القيام بمهامهما يقدم المسجل و نائبه تعهد رسميا بنفس الصيغة المقررة للمدعي العام (13).

و يتمتع قلم المحكمة بمسؤوليات فيما يتصل بالضحايا و الشهود ، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية :إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثلهم القانوني ، مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية و تنظيم تمثيلهم القانوني و تقديم الدعم و المساعدة و المعلومات الكافية إلى ممثلهم القانونيين بما في ذلك التسهيلات لكي يؤدوا واجبهم مباشرة ، كما يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة و المدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة و يقوم المسجل بوضع قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة مع حماية البيانات الشخصية الحساسة ، و تكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة (14).

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات المحاكمة فيها.

يعرف الاختصاص بأنه الصلاحية لقيام بالعمل، أما الاختصاص القانوني الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي و على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و كذلك إلى إجراءات المحاكمة أمامها كما سوف نتطرق إلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص الزمني ، و الإختصاص المكاني ، و الاختصاص الشخصي ، و الاختصاص الموضوعي :

الفرع الأول:الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة.

بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة و هو مستقبلي و لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة التي بين الدولة و المحكمة، أما بالنسبة لاختصاص المكاني، فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي تكون طرفاً في النظام أما إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفاً في النظام فلا تختص المحكمة إلا إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة (15).

الفرع الثاني:الاختصاص الشخصي و الموضوعي.

أولاً:الاختصاص الشخصي.

تمارس المحكمة اختصاصها تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعدم دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ (المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) و بالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية) و مع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين كان عمرهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة (المادة 26 من نفس النظام المذكور أعلاه) و تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية : (المواد 13-15 من نفس النظام المذكور أعلاه، بإحالة الدعوى إلى المدعي العام من الدولة طرف في النظام الأساسي أو بإحالة الدعوى إلى المدعي العام من مجلس الأمن بتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و كما يجوز للدولة غير الطرف وفقاً للفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث على أن تتعاون الدولة غير طرف مع المحكمة دون أي تأخير و استثناء وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذا النظام الخاص بالتعاون الدولي و الولاية

القضائية أما بالنسبة لوقف إجراءات التحقيق و الملاحقة يمكن وقف إجراءات التحقيق و الملاحقة لمدة 12 شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة) (16).

ثانيا:الاختصاص الموضوعي.

يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية :

(المواد من 5إلى9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) جريمة إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان حيث تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجرائم حيثما يتم إقرار تعريف لها و بشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص و إن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة 2/8 أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مثل تلك المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 (كأخذ الرهائن و الاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة أو على كرامة الإنسان) و غيرها من الأفعال التي تخالف القوانين و الأعراف المطبقة على تلك المنازعات أو على كرامة الإنسان (17).

المطلب الثاني:إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

تتمثل إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

الفرع الأول:إجراءات التحقيق.

يحتوي الباب الخامس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق و الملاحقة المواد (53-61) من النظام الأساسي المذكور أعلاه و تتلخص أحكامه فيما يلي:يحق للمدعى العام أن يفتح تحقيقا إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة و إن الشخص موضوع التحقيق يتمتع بالعديد من الحقوق منها ألا يشهد ضد نفسه و ألا يعترف بأنه مذنب و لا يخضع لأي إكراه أو تهديد أو أن يكون معه مترجم و هيئة دفاع و أن يتم التحقيق معه في حضور محاميه.... (18).

تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور منها :إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق و كفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم و الشهود و السماح للمدعي العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما، إصدار أوامر القبض على الشخص ما و أوامر مثوله أمام المحكمة ...)

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.

يحتوي الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الخاصة بالمحاكمة في المواد 62-76 من النظام الأساسي المذكور أعلاه و الضمانات القانونية لحماية المتهم و إن تكون المحكمة عادلة في حضور المتهم مع مراعاة المبادئ السابقة ذكرها أعلاه و تصدر حكمها عند الاختلاف بالأغلبية المواد 63 و ما بعدها من النظام الأساسي السالف الذكر(19).

المطلب الثالث: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة .

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد نتاجا فقهيًا لجهود المنظمة الدولية للأمم المتحدة و تحديدًا الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي و حسب نظام الأساسي للمحكمة اختصت بالنظر في الجرائم الجنائية الدولية التي تتمثل في ما يلي :

1-جريمة الإبادة الجماعية .

2- جرائم ضد الإنسانية .

3-جرائم الحرب.

4-جريمة العدوان.

و بالتأكيد فإن المنظمة الدولية المتحدة توأزر المحكمة الجنائية الدولية و تساعد على النهوض والارتكاز في تحقيق غايتها النبيلة التي انبثقت من أجلها .

إن الاتفاق المبرم بين المنظمة الدولية للأمم المتحدة و بين المحكمة الجنائية الدولية يؤكد على وجود علاقة قانونية بينهما و يعتبر الاتفاق المنظم للعلاقات القائمة بينها و بالتالي هناك تأكيدات على وجود علاقة بين العدالة و الحفاظ على السلم الدولي الأمر الذي ظهر من خلال المؤسستين الدوليتين تلتزمان بالاحترام المتبادل لنظامهما القانونية مع التأكد إلى وجوب التعاون لتسهيل مباشرة مسؤولياتهما باستقلالية تامة.

كما أن التأكد على وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن وفق لما ورد في مواد النظام الأساسي للمحكمة في نواحي متعددة و مختلفة سواء ما يتعلق بفعاليات أو سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة و العكس صحيح و لا مكان للتشكيك في مدى استقلالية و حيوية المحكمة الجنائية الدولية (20).

إن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لاختصاص الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي إلى تأكيد مبدأ سيادة الدول و التي لها الأسبقية و أولوية في الحكم و الجزاء وفقًا للقضاء الجنائي الوطني، و من هنا فإن مبدأ التكاملية يتعارض و يقف في وجه إحالة الدعوى من مجلس الأمن

إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة و رضا الدولة و قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (21).

و من أجل تحقيق احترام مبدأ السيادة و مبدأ التكاملية يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن ترفض أية إحالة مرفوضة من الدول و ذلك حتى تصنع المحكمة الجنائية الدولية اعتبارا لمبدأ التكاملية و كذلك اعتبارا لمجلس الأمن للأمم المتحدة عند تقديرها أو إصدارها لقرار الإحالة دون موافقة الدولة المعنية أو رضاها عن التدخل المحكمة في محاكمة الجرائم موضوع قرار الإحالة للدعوى المعنية .

و في هذا الصدد يمكن لمجلس الأمن (الأمم المتحدة) أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في حالة إعلامها عن قضية الإحالة في جرائم دولية تستدعي ذلك، على أساس أن قضية الإحالة الجرمية من الجرائم التي تنتظر فيها المحكمة وفقا لنص المادة 5 من نظامها الأساسي(اتفاقية روما) (22).

لقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة روما و في المادة الثانية تنظيم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة و يبرمه مع الأمم المتحدة بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه ،و في المادة الثالثة من النظام الأساسي بأن :

1-يكون مقر المحكمة في (لاهاي) بهولندا الدولة المضيفة.

2-تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق المقر تعتمده جميع الدول الأطراف و يبرم بعد ذلك مع رئيس المحكمة نيابة عنهم.

3-للمحكمة الجنائية أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا و بعد ذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (23).

إن ما تقدم يعني أن تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة يكون باتفاق لإقامة الصلة المطلوبة للتعاون الوظيفي بين المنظمين أو المؤسسات مع المحافظة في نفس الوقت على استقلال المحكمة و هنا يثار السؤال الذي هو هل أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حتى تتمكن من إبرام اتفاقية مع الدول و المؤسسات الدولية الأخرى .

و الإجابة تكون بالإيجاب لأن وفقا للقانون الدولي فإن المحكمة تمتع بالمعايير الخاصة بالشخصية القانونية بكونها تتسم بالموصفات التالية :

1-حق الاتفاق الدائم بين الدول.

2-وجود هيكل تنظيمي لها.

3-التعبير الواضح و بصورة كافية في الأهداف و المقاصد بين المنظمة و الدول الأعضاء فيها .

4-وجود صلاحيات قانونية في النظام الأساسي يمكن ممارستها على الصعيد الدولي.

5-أهداف و مقاصد قانونية تسعى المنظمة إلى تحقيقها.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مجالات عدة مثل إذا كان للكشف عن معلومات أو مستندات أو تقديم أشكال تعاون أو مساعدة من شأنه أن يعرض سلامة موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين إلى الخطر أو يضر على النحو الآخر بأمن عمليات أو أنشطة الأمم المتحدة بصفة خاصة باتخاذ تدابير حماية ملائمة(24).

إن التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و المحكمة الجنائية يكون أيضا وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي عندما يكون مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،عندما يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة ،فإن الأمين العام يحيل على الفور إلى مقرر مجلس الأمن و بشكل خطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة صلة بقرار مجلس الأمن و كذلك تحال عن طريق الأمين العام المعلومات المطلوبة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن و وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات(25).

الخاتمة:

خطت العدالة الجنائية الدولية خطوات عملاقة نحو تحقيق فكرة الردع الجنائي، و ملاحقة المتهمين في أشد الجرائم جسامة و أخطرها على أمن و سلام البشرية و يبقى أن تحقق الأهداف و الأغراض التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، مرهون بمستوى التعاون الدولي في مجال تسليم و ملاحقة المجرمين ،و في نهاية دراستنا المتواضعة توصلنا بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفق إلى حد كبير في حصر و تنظيم اشد الجرائم الدولية خطورة و المحددة في المادة الخامسة من النظام كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد وفقت نوعا ما في التصدي و محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية على البشرية جمعاء.

التوصيات:

1-توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب الدولي و جرائم الاتجار بالمخدرات لأنها جرائم خطيرة تهدد المجتمع الدولي.

2-ضرورة استبعاد وجود قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان في المادة الثامنة مكرر ، مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدول المعنية لكي لا تصبح المحكمة تحت سيطرة مجلس الأمن.

- 1- عفاف شارف ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،الجزائر،2015،2014 ،ص4.
- 2-محمد حسن القاسمي ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول ، 2003،ص65.
- 3-ونوفي جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، بدون طبعة،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2015 ، ص 113 ، 114.
- 4-وسيلة شابو ، المحكمة الجنائية الدولية (القواعد الإجرائية)، بدون طبعة،دار هومة،للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2018، ص10.
- 5-عفاف شارف ، المرجع السابق، ص 12،13.
- 6-أنظرالمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 7-هيمداد مجيد علي المرزاني و عبد الغفور كريم علي ، نشأة و تكوين المحكمة الجنائية الدولية و نص اتفاقية روما الأساسي ،ط1،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، لبنان ، 2016 ، ص24.
- 8-أنظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 9-أنظر المادة 38 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 10- ونوفي جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق ، ص132.
- 11-المرجع نفسه ، ص 133 .
- 12-أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 13- وسيلة شابو ، المحكمة الجنائية الدولية (القواعد الإجرائية)، المرجع السابق ،ص 23 .
- 14- ونوفي جمال ،المرجع السابق ، ص136 .
- 15-لندا معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2010، ص110 و ما يليها .
- 16-محمد حمد حلبي، المركز القانوني الأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر، 2001 ،ص500.
- 17-على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2001، ص80.
- 18-محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية،معهد الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة دي بول، شيكاغو، ط1،دار الشروق ، القاهرة ، مصر، ص128.
- 19-المرجع نفسه،ص128.
- 20-عبد الفتاح بيومي حجازي ،دار الفكر الجامعي .الإسكندرية ،مصر ،2006،ص7.
- 21-محمود شريف بسيوني،المرجع السابق ص208.

- 22- هيمداد مجيد علي المرزاني و عبد الغفور كريم علي ، نشأة و تكوين المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص33.
- 23- محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص19.
- 24- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجباني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ص286.
- 25- هيمداد مجيد علي المرزاني و عبد الغفور كريم علي ، المرجع السابق ، ص36.